وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٣-٨-٢٠٢٠

الجريدة

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة: انتقاد سياسات الوزارات ممارسة عملية للنظام الديمقراطي

استبعدت شبهة الجريمة وحفظت بلاغ «الصحة» انتصاراً لحرية الرأي

حسين العبدالله

قرر النائب العام المستشار ضرار العسعوسي حفظ البلاغ المقدم من وزارة الصحة ضد النائب في المجلس الممثل الأول عبيد الوسمي، واستبعاد شبهة الجريمة في الاتهامات المنسوبة إليه بوقائع اذاعة الأخبار الكاذبة والقذف والإساءة، وفق قانون هيئة الاتصالات، ومخالفة قانون جرائم تقنية المعلومات، على خلفية البلاغ المقام من وزارة الصحة ضد الوسمي، بسبب التغريدات التي قام بكتابتها في حسابه على "تويتر".

وقالت النيابة، في أسباب حفظها لبلاغ الصحة ضد الوسمي، إن ما ذكره الأخير في تغريداته لا يخرج عن كونه صورة من صور حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور الكويتي بالمادة 36 منه، كما تعد ممارسة عملية للنظام الديمقراطي القائم في البلاد، من خلال الرقابة الشعبية، وقد قررت المحكمة الدستورية أن مبدأ السيادة الشعبية جوهر الديمقراطية وعمادها، وهذا لازمه أن يكون لأفراد الشعب أيضا رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر، مما يغدو معه الحق في الرقابة الشعبية فرعا من حرية التعبير، ونتاجا لها.

مبدأ السيادة الشعبية جوهر الديمقراطية وعمادها ولأفراد الشعب رقابة فعالة يمارسونها بالرأي الحر

وأضافت النيابة: فلا يجوز، والأمر كذلك، وضع قيود على هذا الحق على غير مقتضى من طبيعته ومتطلبات ممارسته، ومصادرة هذه الحرية او فصلها عن ادواتها ووسائل مباشرتها، وإلا غدا ذلك هدما للديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور وكفالة حق الأفراد بممارسة الرقابة الشعبية لا يعني تطلب او افتراض ان كل ما يطرح من قبلهم بمناسبتها صحيح او حقيقي، ولكن مع ذلك لا يمكن حرمانهم من طرح افكارهم وارائهم، طالما التزموا حدود القانون، فتكون تلك الآراء عرضة للمناقشة والأخذ والرد لا سطوة لرأي على اخر، فيرتقي بذلك الوعي لدى المجتمع وترتقي معها ثقافة قبول الاختلاف ويكون قادرا على التمييز بين الغث والسمين، لا يسيره حاقد او حاسد، وما سبق نخلص الى انتفاء اركان الجناية المثارة.

وعن واقعة القذف المثار بتغريدات الوسمي، قالت النيابة إنه لم يتهم احدا بعينه بارتكاب واقعة تستوجب عقابه، وإنما تضمن كلامه الاشارة الى وقائع دون التعرض لشخوصها، الامر الذي يجعلها تندرج تحت نص المادة 214 من قانون الجزاء، والتي ابقت الفعل في نطاق الاباحة.

ولفتت إلى ان الواقعة التي كشف عنها المشكو في حقه تتعلق بالمصلحة العامة؛ لتعلقها بالأموال العامة، ولذلك فان اثارتها من قبله دون ان يتعدى ذلك الى التطاول على شخوصها بجعله متمتعا بالإباحة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ضرار العسعوسي

واضافت: اما بشان جنحة السب المثارة فيما تضمنته التغريدة الخامسة من لفظ كذاب ووقح، فلما كانت التغريدة قد خلت من إسناد تلك الأوصاف إلى شخص طبيعي بعينه او إلى شخص من الممكن تحديده، إذ يتعين لقيام جنحة السب، فضلا عن شكوى المجني عليه، أن تكون الألفاظ قد وجهت إلى شخص بعينه، وهو ما خلت منه الأوراق، بما نرى معه والحال كذلك استبعاد شبهة تلك الجنحة.

وبشان ما أثارته الواقعة من مخالفة المادة 6 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادتين 21/3 - 8، قالت النيابة: وفقا للثابت في التغريدتين الثالثة والرابعة انهما تتضمنان التساؤل عن عدد المصابين من العاملين بالأجهزة الطبية وانتقاد مسلك وزيري الصحة والبلدية بالسماح لعمال المطاعم بالعمل دون فحصهم، وما تضمنه مقطع الفيديو من انتقاد لسياسات وزارة الصحة فجميعها أفعال تندرج تحت حرية الرأي والتعبير وما يتفرع عنها من حق النقد الذي تعزفه محكمة النقض المصرية بانه إبداء الرأي في امر معين دون المساس بشخص صاحب الأمر، او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته.

وقالت النيابة: ليس جائزاً افتراض أن أي واقعة جرى إسنادها الى احد القائمين بالعمل العام انها واقعة زائفة او ان سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التي تم نشرها في حق احد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما ان تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.

وأكدت النيابة أنها لا تساير ممثل الشاكي بأن العبارات سالفة الاشارة تتضمن تحريضا لمخالفة القانون او تجريحا واساءة من شأنه تثبيط حماس وجهود العاملين في وزارة الصحة، في ظل جائحة كورونا، إذ ان الواقعة قد خلت من أي عبارات تشير تصريحا او تلميحا على توافر نية التحريض، كما أنه لا يمكن اعتبار نقد الافعال تجريحا او اساءة وإن قست الفاظه، هذا فضلا عن ان العاملين بوزارة الصحة من اطباء وممرضين وفنيين واداريين يتمتعون بوعي وادراك عال، وقادرون على التمييز بين النقد والنقض، يؤدون اعمالهم مدفوعين بقسم عظيم وضمير مخلص قويم لا يزحزحهما قول لئيم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٣-٨-٢٠٢٠	٧	٤٤٩٩

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رفع السريّة المصرفيّة عن حسابات حمّاد وخورشيد

تعاملات النائب البنغالي تفوق 100 مليون دينار

○ بلاغ بنكي لوحدة التحريات ضد التميمي... منذ بداية 2019

| كتب رضا السناري |

كشفت مصادر مطلعة لـ «الراي» أنّ النيابة العامة طلبت من البنوك تزويدها بكل البيانات المتعلّقة بحسابات وودائع النائب صلاح خورشيد عن الفترة بين عامي 2018 و2019، والنائب سعدون حمّاد عن الفترة الممتدة من 2015 وحتى 2019.

وجاء طلب النيابة في سياق التحقيقات التي تجريها في قضية النائب البنغالي المتهم بغسل الأموال والاتجار بالبشر، والتي ورد فيها اسم النائبين.

وأفادت المصادر أن «التحقيقات كشفت أن التعاملات المالية البنكية للنائب البنغالي تقدّر بنحو 100 مليون دينار، موزعة بين تسهيلات وإيداعات وسحوبات وأموال تتعلق بعمله الشخصي وشركاته منذ 2004 وحتى إلقاء القبض عليه أخيراً».

ومن جهة أخرى، كشفت مصادر مطلعة أن التحقيقات والتحريات في قضية سعد التميمي الذي ضبط أخيراً بشبهة تضخم أمواله، كانت تلقت وحدة التحريات المالية بلاغاً في شأنه من أحد البنوك في بداية 2019، إلا أنّ التحرّك لضبطه جرى أخيراً فقط.

وعلى صعيد آخر، قرّر قاضي تجديد الحبس استمرار حبس الإيراني فؤاد صالحي و4 آخرين في قضية غسل الأموال والاتجار بالخمور المتهمين بها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٣-٨-٢٠٢٠	١	١٤٩٣٢

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

التحقيقات الماراثونية تقود إلى متهمين جُدُد بقضايا الفساد

بنغالي جديد.. يغسل الأموال

■ 4 ضباط تحت التحرِّي لمعرفة دورهم في شبكة الإيراني فؤاد صالحي

القبس - خاص

مع استمرار جهود الأجهزة الأمنية والقضائية وتحقيقاتها الماراثونية في قضايا غسل الأموال والفساد، كشف مصدر مطلع لـ **القبس** أن هناك خيوطاً ستقود إلى متهمين جدد ينتظر صدور أوامر ضبط وإحضار بحقهم.

وقال المصدر إن التطورات الأخيرة في قضايا غسل الأموال، كشفت عن دخول بنغالي جديد كمتهم ضمن قضية غسل أموال شالبيهات بنيدر، المتهم فيها الإيراني فؤاد صالحي و4 آخرون، حيث اثبتت التحريات ضلوعه في الاتهام، والاشتراك في هذه الجريمة.

وأضاف المصدر أن هذه القضية بدأ البحث فيها بتوسع، وحتى الآن يجري التحري عن أسماء 4 ضباط في وزارة الداخلية، لمعرفة ما إذا كانوا شركاء في الاتهام أم إنهم مجرد أصدقاء للمتهم الإيراني، إذ يجري حالياً تفريغ سجل المكالمات الهاتفية، إضافة إلى كشف التحويلات البنكية، وبانتظار آخر التفاصيل.

إلى ذلك، رفض قاضي تجديد الحبس، أمس، إخلاء سبيل المتهمين الـ5 في هذه القضية، وقرر استمرار حبسهم لمدة أسبوعين، وهم: كويتيان وبدون ولبناني، إضافة إلى المتهم الرئيسي الإيراني فؤاد صالحي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٣-٨-٢٠٢٠	٢	١٦٨٦٥

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«بيت الزكاة» تأكيداً لما نشرته **القبس**:

النيابة أخطرتنا بشبهة غسل الأموال .. ولا تهاون مع المخطئين

■ إجراءات مشددة لحفظ حقوق «البيت» وأموال المتبرّعين

بينما أكد بيت الزكاة حرصه على حماية المال العام، أعلن عن إجراءات لمنع أي تلاعب، مشدداً على أنه لن يتوانى عن محاسبة من تسوّل له نفسه العبث بأموال المحسنين.

وتعقيباً على ما نشرته **القبس** بعددها الصادر أمس (الأربعاء) الموافق 12 أغسطس 2020، أصدر بيت الزكاة بياناً حول ما أثير عن إحالة أحد مسؤوليه من قبل النائب العام جراء الاعتداء على المال العام، مشيراً إلى أن الأمر يتعلّق بالقضية رقم 9 لسنة 2018 نيابة غسل أموال.

وقال «البيت»: «إنه ورد إلى بيت الزكاة كتاب من النيابة العامة بوجود شبهة غسل أموال ضد إحدى المؤسسات التي لها تعاقد مع بيت الزكاة، وتطلب فيه النيابة بعض البيانات التي تتعلّق بتعاملها مع بيت الزكاة».

بيانات إضافية

وأضاف: «وفي وقت لاحق، طلبت وزارة الداخلية بعض البيانات الإضافية، ومن بينها بيانات تتعلّق بالموظف المتهم، الذي يعمل في بيت الزكاة بدرجة مراقب مثل قرار تعيينه وتدرّجه الوظيفي والمنصب الذي يشغله وقت إبرام هذه العقود، وعلى اثر ذلك أرسل المدير العام لبيت الزكاة بتاريخ 20 يناير 2019 مذكرة بإحالة الموظف المتهم إلى التحقيق لدى مكتب الشؤون القانونية في بيت الزكاة، ووقفه عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق، الذي انتهى الى طلب إحالة المتهم إلى النيابة العامة للتحقيق في الشبهات الجزائية التي تخرج عن نطاق اختصاصات بيت الزكاة، وقد تمت إحالة الموضوع الى المستشار النائب العام في 19 يونيو 2019».

القبس
ALQABAS.COM
كيف أخبر ابني الصغير بانفصالي عن والده؟
الخبيرة الأسرية في «الفايديان» تجيب
القبس تكشف فضيحة اعتداء جديدة على المال العام:
500 ألف.. رشوة لمسؤول في بيت الزكاة
■ النائب العام أمر بحبسه وصاحب الشركة الراشية 21 يوماً وإيداعهما «المركزي»
النيابة حقّقت معه وأمرت بحجزه
11 مليوناً في حسابات «التميمي» وعقارات في الداخل والخارج
■ تحريات تكميلية لرصد تحويلاته المالية
عدد القبس الصادر 12 أغسطس 2020

وتابع: «كما تم إخطار ديوان المحاسبة بجميع القرارات ونسخة من محاضر التحقيق، وكذلك تم نقل الموظف من مركز عمله وإبعاده عن أي تعاملات مالية، وذلك لحين الفصل في الموضوع من قبل الجهة القضائية».

وأوضح البيان أن «بيت الزكاة إذ يؤكد حرصه الشديد على أموال المحسنين الكرام من الزكاة والصدقات، وكذلك حرصه على المال العام، ويؤكد أنه لن يتوانى عن محاسبة أي موظف يثبت عليه العبث بالمال العام مهما بلغت درجته الوظيفية، وإيقاع أقصى العقوبات التي تحفظ حقوق البيت وحقوق المتبرعين على حد سواء».

وتقدم بيت الزكاة بالشكر الجزيل «لكل من تواصل معه من محسنين وعموم الموطنين الذين جددوا ثقتهم بالبيت وإجراءاته القانونية التي تكفل حفظ المال العام ورعايته».

■ أحلنا الموظف المختص إلى التحقيق في 20 يناير 2019

■ إحاطة ديوان المحاسبة بجميع القرارات ومحاضر التحقيق

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٣-٨-٢٠٢٠	٥	١٦٨٦٥

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استمرار حجز «شبكة الغسيل» إلى 26 الجاري

رفض قاضي تجديد الحبس، إخلاء سبيل أعضاء شبكة غسيل الأموال وهم إيراني ومواطنان ومصري وبلجيكي، وأمر باستمرار حجزهم على أن يعرضوا عليه مجددا بعد أسبوعين.

وكانت النيابة العامة قد حققت على مدى أيام مع المتهمين وآخرين على صلة بهم بتهم عدة أبرزها غسيل الأموال والاتجار بالخمور والرشوة، غير أنهم أنكروها جميعا.

تغريم المغردة صاحبة مقطع «الحجاب والجنة»

قضت محكمة الجنح بتغريم مغردة في موقع التدوين الاجتماعي «تويتر» مبلغ 2000 دينار مع وقف النفاذ بكفالة 50 دينارا لإساءتها إلى الدين الإسلامي.

وكانت المتهمة قد ظهرت بمقطع مصور وهي تتحدث عن الحريات بارتداء الملابس والحجاب.

وقال المدعي بالحق المدني المحامي بشار النصار إن هذا الحكم رادع لكل من تسول له نفسه التعدي على ديننا الإسلامي وثوابتنا الدينية.

«الاستئناف»: الحقوق العمالية لا تخضع للتحكيم

أكدت محكمة الاستئناف أن العلاقة الناشئة عن عقد العمل تدخل ضمن الاختصاص النوعي للدائرة العمالية في المحكمة الكلية.

جاء ذلك خلال حكم ألغت خلاله المحكمة حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، حيث قضت بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها مجددا.

وذكرت المحكمة أنه لا ينال من ذلك ما يتضمنه عقد البيع والتنازل عن المنشأة، مشيرة إلى أن ذلك من اختصاص هيئات التحكيم القضائية المشكلة بمحكمة الاستئناف لاقتصار ذلك على المنازعات بين طرفي العقد بشأن ما يثار من نزاعات بشأن تفسيره أو تنفيذه أو إلغائه.

وكان المحامي سلطان الطوالة قد أقام الدعوى مطالبا بمستحقات موكله لدى الشركة التي كان يعمل بها، مبينا أنه أثناء نظر الدعوى فوجئ أن الشركة قدمت عقدا يفيد بأنها قامت ببيعها وتنازلها عن الترخيص لشخص آخر، وأنه قد ورد في العقد أن ما ينشأ من خلافات بمناسبة هذا العقد يكون الاختصاص فيها لتحكيم من بينها مستحقات العاملين بالشركة.

المحامي سلطان الطوالة

وأشار الطوالة إلى أن المستحقات العمالية الناشئة عن عقد العمل تختص بها الدائرة العمالية وأن شرط التحكيم الذي استند إليه الحكم المطعون عليه لا علاقة للعامل به أنه يحكم العلاقة بين الشركة والشخص الذي تم التنازل له عن المنشأة ومن ثم لا يؤثر ذلك بمستحقات موكله.

وذكر أن المستحقات العمالية متعلقة بالنظام العام ولا يجوز أن تكون محل تنصل من قبل صاحب الشركة والشخص المتنازل له بحجة وجود شرط التحكيم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٣-٨-٢٠٢٠	١٢	

الراي

محطات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لأن الحكومة لم تلجأ إلى القانون 21 /1979 في شأن الدفاع المدني واكتفت بقرارات وزارية

دستورياً... إجراءات الحظر في الكويت باطلة

| كتب محمد جاسم دشتي |

فواز الجدعي:

الإجراءات لا تسعفها نصوص قوانين الأوبئة وكان لا بد من إعلان الأحكام العرفية

- عوامل جديدة غيرت من فكرة منحنى الخطر وعلى الحكومة إلغاء القيود

خالد الحربي:

المشكلة العملية عدم وجود قضاء إداري مستعجل لنظر طلب وقف الحظر

- هناك طريق للمتضررين من الحظر بتبني القضاء الإداري نظرية المسؤولية دون خطأ لتعويضهم

محمد التميمي:

حظر الحقوق الدستورية يجب أن يتصف بالتأقيت ولا يُعلّق على مقولة «حتى إشعار آخر»

- استمرار الحظر والإغلاق الجزئي لبعض الأنشطة لم يعد يتمتع بشرعية

هشام الصالح:

القانون لا يعطي وزير الصحة حق فرض الحظر الجزئي على جميع المناطق

- كان يمكن للحكومة تطبيق قانون الدفاع المدني لوجود نص صريح بحظر التجول

رأى قانونيون أن قرار فرض حظر التجول الذي ما زال ساريا جزئيا، يعتبر باطلاً، لأنه يخالف المبدأ الدستوري الذي كفل للمواطن حرية التنقل، وفق المادتين 30 و31 من الدستور، وحق الاجتماع في نص المادة 44 منه، حيث عمدت الحكومة إلى إصدار قرارات وزارية لتطبيق الحظر، ولم تعمد إلى الطريق السليم في فرض تقييد الحركة، باللجوء إلى القانون 21 /1979 في شأن الدفاع المدني الذي يتضمن نصا صريحا لإمكانية تطبيق حظر التجول الجزئي.

وأكد محامون أن حظر الحقوق الدستورية يجب أن يتصف بالتأقيت ولا يعلق على مقولة «حتى إشعار آخر»، وأن استمرار الحظر والإغلاق الجزئي لبعض الأنشطة لم يعد يتمتع بشرعية توافرت في بداية أزمة جائحة كورونا، لا سيما أننا اليوم أمام عوامل جديدة غيرت من فكرة منحنى الخطر، مطالبين الحكومة بإلغاء القيود في أسرع وقت.

ورأوا أن القانون لا يعطي وزير الصحة حق فرض الحظر الجزئي على جميع مناطق الكويت، وكان يمكن للحكومة تطبيق قانون الدفاع المدني.

وتطرقوا إلى ما يمكن أن يلجأ إليه بعض المواطنين المتضررين، واعتبروا أن المشكلة العملية في الكويت تتمثل بعدم وجود قضاء إداري مستعجل لنظر طلب وقف الحظر، وإنما يجب رفع دعوى إلغاء أصلية متضمنة طلبا مستعجلا بإيقاف القرار لحين الفصل في الدعوى.

القرارات والمشروعية

بداية، قال أستاذ القانون الاداري بجامعة الكويت الدكتور خالد الحربي ان القرارات الإدارية تخضع لمبدأ المشروعية الذي يحميها القضاء الإداري، مستدركاً بأن «المشكلة العملية أننا في الكويت ليس لدينا قضاء إداري مستعجل، ما ترتب عليه أن طالب إلغاء الحظر يتوجب عليه أن يرفع دعوى إلغاء أصلية متضمنة طلبه المستعجل بإيقاف القرار لحين الفصل في الدعوى، وان المتضررين من الحظر الجزئي والمحال التجارية الموقوفة بقرار إداري، ليس لديهم وسيلة تمكنهم من التقاضي بشكل سريع إلا عن طريق دعوى الإلغاء، والتي تأخذ وقتاً طويلاً للفصل فيها، ولا يتبقى للمتضررين سوى رفع دعوى التعويض عما أصابهم من أضرار».

وأضاف الحربي أنه «في القوانين المقارنة، وفي فرنسا على وجه التحديد يقيم القانون هناك مسؤولية الدولة دون خطأ، فلو تم الاعتراف بحق الدولة بإصدار تلك القرارات التي رتبت أضراراً معينة، فإن الدولة تكون ملزمة بتعويض المتضرر حتى وإن لم تخطئ»، مشيراً إلى ان «هناك اتجاهين لحل المسألة، إما أن يبدأ القضاء الإداري الكويتي بتبني نظرية المسؤولية دون خطأ، وهذا سيكون اتجاهاً سليما ومنفذاً للمتضررين أن يتقاضوا تعويضات من الدولة، ويندرج هذا كله تحت نظرية الاثراء بلا سبب، وهو ان الدولة أثرت من ناحية الحفاظ على شعبها وكيانها وهذا كله على حساب أصحاب المشاريع التي تضررت أعمالهم وتقلصت حريتهم بسبب تلك القرارات».

صلاحيات الوزير

من جانبه، قال استاذ القانون العام بكلية القانون العالمية الدكتور هشام الصالح إن الحكومة ممثلة في وزارة الصحة، قررت أعمال الحظر الجزئي بموجب القرار الوزاري 65 /2020 المذيل بتوقيع وزير الصحة، والذي تم تعديل ساعاته ولا يزال ساريا حالياً من الساعة 9 مساء حتى 3 صباحا. واستند وزير الصحة الى البند 2 من المادة (15) والتي تخول وزير الصحة منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

وقال الصالح «نعتقد ان النص السابق لا يعطي الحق لوزير الصحة بفرض الحظر الجزئي على جميع المناطق في الكويت ويرجع ذلك الى أن النص تحدث عن (بعض) وليس (كل المناطق) اما الحظر القائم حالياً فهو على جميع اقليم الكويت». وأضاف «قد يرى البعض ان التأسيس صحيح استنادا الى نفس القانون في فقرته (او غير ذلك من الإجراءات) وهو قول على غير ذي سند سليم او صحيح، اذ انه خلاف صريح للنص ولو شاء المشرع امكانية اقامة الحظر الجزئي ليشمل جميع الكويت لنص عليه صراحة، ولكن المشرع وتحقيقا للضمانات التي قدرها نص على بعض المناطق، والمشرع منزه عن اللغو، كما ان ربط الحظر لغاية التطعيم فقط كما هو يقرر النص ذاته ولو شاء النص ليقرر امكانية قيام الوزير بحظر جزئي على جميع اقليم الكويت لنص على ذلك، عوضاً عن تحديده لبعض المناطق وعن ربطه بغاية معينة».

وأضاف الصالح أنه «على ذلك كان على الحكومة ان تلجأ الى المرسوم بالقانون 21 /1979 في شأن الدفاع المدني لوجود نص صريح لإمكانية تطبيق حظر التجول الجزئي، وعليه فإن إجراءات الحظر الحالية باطلة دستورياً، وانه يمكن تطبيق الحظر الجزئي في حالة تفعيل قانون الأحكام العرفية او قانون الدفاع المدني، وحينها تصدر قرارات من قائد الأحكام العرفية او من وزير الداخلية كل حسب الاحوال وفق الإجراءات وحيث ان قرارات الحظر الجزئي صادرة من وزير الصحة استنادا الى قانون 8 لسنة 1969 الخاص بالأمراض السارية فهو إجراء غير قانوني ومخالف للدستور».

الضرورة والملاءمة

بدوره، قال استاذ القانون الجزائي بجامعة الكويت الدكتور محمد التميمي ان «الإجراءات المتخذة تتنازعها خلال جائحة كورونا نوازع كثيرة على مستوى المبادئ الدستورية، فمن ناحية يعتبر الحق في التجول من الحقوق الدستورية السامية وفق نصوص المواد 30 و31 من الدستور، كما هو الحال في حق الاجتماع وفق نص المادة 44 من الدستور، وعلى صعيد اخر يقع على الدولة التزام دستوري في الوقاية من الأمراض والأوبئة وفق نص المادة 15 من الدستور، وهو ما تمت ترجمته من خلال تبني السلطة التنفيذية لسلسلة من الإجراءات الوقائية والاحترازية لمجابهة هذه الأزمة الصحية العالمية ذات الخطورة العالية، كإجراءات حظر التجول والتجمعات وإغلاق الكثير من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والدينية».

وأضاف التميمي «الحقيقة ان اتخاذ تلك الإجراءات يجب ان تتوافر بها شروط الضرورة والملاءمة والتناسب مع حجم الأزمة أو الكارثة، وهو فعلاً ما توافر في أزمة جائحة كورونا في بدايتها على المستوى الدولي، إلا أنه مع ظل غياب واضح لنهاية الأزمة، تبدا تلك الإجراءات تأخذ بعداً اخر اكثر تشدداً في القبول، بحيث لا يمكن تعليق حظر تلك الحقوق الدستورية بحجة جهلنا بميعاد انتهاء الأزمة، فحظر الحقوق الدستورية كالحق في التنقل او العمل او ممارسة النشاط الاقتصادي، يجب ان يتصف بالتأقيت والا يعلق على مقولة (حتى إشعار آخر) فالأزمة الصحية لم تعد مجهلة الحدود والملامح كما هو الحال في بدايتها».

ورأى التميمي أن «استمرار حظر التجول والإغلاق الجزئي والكامل لبعض الأنشطة لم يعد يتمتع بتلك الشرعية التي توافرت في بداية الأزمة الصحية وذلك لافتقارها لشروط الضرورة والملاءمة والتناسب في ظل سماح الدولة بالتواجد والتجول في كثير من المرافق العامة مع الالتزام بالاشتراطات الصحية، ولما كانت بعض الأنشطة المغلقة والمحظورة لا تقل او تزيد خطورة عن بعض الأنشطة المجازة في الوقت الراهن، كما في التجول في الأسواق او اداء العبادات في دور العبادة، لذلك نرى ان هذا الاستمرار في الإغلاق فاقد لمبدأ التناسب والملاءمة، علاوة على ان غياب الأفق الزمني المنهي لإجراءات الحظر الذي تمثل بعدم الالتزام بخطة المراحل الخمس المعلنة سابقاً يصم الموقف بعدم المشروعية».

الإلغاء دعوى مستحقة

من جهته، قال استاذ القانون الدستوري الدكتور فواز الجدعي إن «الإجراءات التي نعيشها الآن لا تسعفها نصوص قوانين الأوبئة، وقانون الدفاع المدني يجيز للحكومة إصدار قرارات تقيد حرية الناس بالتنقل او فرض حظر جزئي او كلي، وكان لابد من إعلان الأحكام العرفية»، مشيراً إلى أنه «قد يدعي البعض ان الأحكام العرفية فيها قيود أكثر من الوضع الراهن، ولكن هذا الادعاء على خلاف الحقيقة وهو ان الأحكام العرفية يجيزها الميثاق وتخضع لرقابة البرلمان كل ثلاثة أشهر».

وأضاف الجدعي أن «دعوى إلغاء القرار الخاصة بالحظر هي دعوى مستحقة، خصوصا انها صادرة من مجلس الوزراء على خلاف السند الوارد في قانوني الأوبئة والدفاع المدني التي تخول وزيري الصحة والداخلية فقط إصدار قرارات من هذا النوع، وهذا من باب الجدل الموضوعي من اختلافنا وعدم تسليمنا بصحة تلك القرارات من ناحية المبدأ، وهو عدم وجود نص يسعف الحكومة لإصدار تلك القرارات، ومن الواجب ان ينبني القضاء الإداري مبادئ خلاقة منها مسؤولية الدولة بلا خطأ والتي يتبناها القضاء الفرنسي، خصوصا ان الناس يعانون من أزمة حقيقية بدأت بوادرها بالظهور من خلال إغلاق العديد من المشاريع الصغيرة وتسريح العاملين في كثير من القطاعات الخاصة».

وذكر أن «جميع الإجراءات الحكومية كانت مبنية على تخفيض منحنى الخطر، كي لا تنشل المؤسسة الصحية بسبيل الإصابات، وما تبين من أننا تجاوزنا هذه الفكرة، وأصبحنا اليوم أمام مشهد دولي جديد يحتم على الجهات الحكومية تغيير نمط التعامل مع الوباء، لأن الفكرة الأساسية التي بنيت عليها تلك القيود على الحريات باتت منتفية، وخلال الفترة الماضية زاد معدل الوعي والمسؤولية لدى الناس فمجرد إحساس احدهم بالأعراض، فإنه يعزل نفسه تلقائياً ويبلغ عن ذلك. وعليه فإننا اليوم أمام عوامل جديدة غيرت من فكرة منحنى الخطر ويجب أن تبادر السلطات بإلغاء تلك القيود بأسرع وقت ممكن».

وختم الجدعي أنه يجب المبادرة برفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري خصوصاً وان القرارات المتعلقة بحظر التجول صادرة من مجلس الوزراء على خلاف قواعد الاختصاص التي تكون لوزيري الداخلية والصحة حسب الأحوال خصوصاً وان قانون الأوبئة لا يخول وزير الصحة إصدار قرار بالحظر وإنما تحدث القانون عن عزل للمناطق الموبوءة عن المحيطات المتاخمة وشتان بين الأمرين.

إضاءات

«كورونا» أثبت أهمية السلطة التشريعية

أفاد الدكتور خالد الحربي أن دراسة قانونية في شأن الجائحة بيّنت أهمية أن تقوم السلطة التشريعية بمسؤولياتها، وأن الحاصل تقييد جلسات المجلس خلال الفترة الماضية على عكس البرلمانات الأخرى في ايطاليا وفرنسا التي أجلت كل مشاريعها، واكتفت بجلسات خاصة لمواجهة جائحة كورونا، الأمر الذي يؤكد أن العمل النيابي وقت الأزمات ذو أهمية قصوى بالمقارنة من الأوقات العادية، وذلك لأن الكوارث والمحن تتطلب تصدياً تشريعياً. وأضاف «لا يكفي أن يُصدر البرلمان ثلاثة قوانين متعلقة بالجائحة، بل ان هناك قوانين أخرى يجب أن تُقر، وأهمها قانون تحمل الاعباء العامة في الكوارث والمحن، والذي يجب أن يترجم النص الدستوري إلى نصوص تطبيقية يتبناها المشرع، مثل ما حصل سابقاً عندما أصدر البرلمان قانوناً لتعويض أصحاب المزارع عن حالة الصقيع التي ادت لتلف المحاصيل الزراعية في العبدلي، وبالتالي أن المتضررين الذين يعانون من آثار الجائحة يجب أن يتبنى البرلمان قانوناً لتعويضهم».

حق التنقّل مكفول دستورياً

قال الدكتور هشام الصالح إن للشّرع الدستوري كفل حرية التنقل صراحة في المادة (31) من الدستور التي تنص على أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون». وبالتالي لا يجوز إهدار تلك الحرية إلا بنص صريح، حيث إن الدستور منح الإنسان الحق المطلق في الانتقال إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك، مثل منع التجول في ساعات معينة في ظل الأحكام العرفية لوجود نص صريح بذلك، أو لأسباب أمنية أو في حال وجود عمليات حربية أو غيرها. وفقا لقانون الدفاع المدني لوجود نص صريح يجيز مثل هذا الحظر في هذين القانونين فقط.

فرنسا نموذج للموازنة بين الحرية والحظر

رأى الدكتور محمد التميمي أن «مجلس الدولة الفرنسي الذي أجاز الكثير من إجراءات الحظر والإغلاق في بداية الأزمة، عاد ووازن بين الحريات العامة التي تُمثل الأساس والأصل وبين الحظر الذي يمثل الاستثناء، فبدا مع شهر مايو بالسماح بعودة التجمعات الدينية والحق في التظاهر على سبيل المثال، عندما بدأت الأزمة تأخذ مساراً واضحاً في المعرفة والعلم وسحق التجهيل حولها من ناحية، ومن ناحية أخرى مع الإحاطة علما بإجراءات وطرق الوقاية الصحية والحيطة».

طبيعة الحياة لا توقفها الأوبئة

بيّن الدكتور فواز الجدعي أن «الإجراءات المستمرة من قبل الحكومة مبالغ فيها، وهي كل ما تملكه على الناس إلزامهم بالاشتراطات الصحية، وبالنهاية هذه طبيعة الحياة، ففي تاريخ الأوبئة في العالم لم تتوقف حركة الحياة من موانئ ومرافئ وحركة تجارية مستمرة، وبالتالي فإن إيقاف قطاعات دون أخرى فيه تعدٍّ على الحريات، وذلك لأن عجلة الاقتصاد كل لا يتجزأ ويجب ألا توقف قطاعات وتُمنع أخرى ما يدخل القرارات الحكومية في دائرة التخبط وعدم الصحة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٣-٨-٢٠٢٠	٧	١٤٩٣٢

الراي

محطات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مدى جواز رفع دعوى الخَلع في القانون الكويتي

| المحامية عائشة مساعد البناي |

شار تساؤل حول مدى إمكانية رفع دعوى الخلع بشكل مباشر للمحكمة، وهل القانون الكويتي يكفل لطالبة الخلع أن ترفع دعوى بطلب الحكم لها بالخلع، حال تعسف الزوج في استعمال حقه الولائي بالموافقة على الخلع مقابل عوض، الى جانب الخلع الرضائي من عدمه؟

إن الإجابة عن تلك التساؤلات تتمثّل بالآتي:

يقول الله عزّ وجل في محكم التنزيل في سورة البقرة «فان خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما افتدت به» ومَن أصدق من الله حديثاً، وروى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاس - رضي الله عنهما - أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ. فَقَالَ «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله «اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

حيث مارس الرسول الكريم ولاية الحكم التي يملكها القاضي في يومنا هذا، بصفته ولياً عاماً، وقضى بالتفريق بين الزوجين، وحكم بما أنزل الله وهو حكم عادل للخلع بأن تفتدي المرأة نفسها عندما لا تطيق العيش مع زوجها.

إن المواد من 111 الى 119 من قانون الأحوال الشخصية التي تحدثت عن الخلع الرضائي وأحكامه، جاءت بنصوص منظمة لحكم شرعي وكان المشرع في قرارة نفسه جعل من تلك الأحكام الواردة في النصوص تُعزى إلى اختصاص ولاية السلطة القضائية بدعاوى الخُلع ولكن الواقع العملي وأد حق المرأة في رفع دعوى «الخُلع» حيث استدرك المشرع سوء تقدير الموقف من قبل المزاج العام للأجهزة المعاونة للقضاء، بعدم تمكين الزوجة من رفع دعوى خلع، مبررين بذلك أنها بيد الزوج - دون غيره - وأن قاضي الأحوال الشخصية ليس في مُكنته النظر في دعاوى المخالعة.

إلى أن صدر قانون الاسرة 12 /2015 وتعديلاته، ونصت المادة «5/د» منه على اختصاص محاكم الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين او الحاضنة - حسب الأحوال - ففي المادة «د» جاء «التطليق والخلع والابراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية...». وعلّل المشرع ذلك الحكم المستحدث في المذكرة الإيضاحية المشفوعة بقانون الأسرة في بتفسيرها للمادة (5) أن «... تختص محكمة الاسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة، بحسب الاحوال في بعض المواد المبينة بالمادة على سبيل الحصر منها النفقات والأجور والحضانة والرؤية والمهر والجهاز والتطليق والخلع، وذلك تيسيرا على أصحاب الشأن في هذه النوعية من القضايا...».

وعليه، فحسناً فعل المشرع بوضع الأمور في مسارها ونصابها القويم من أن قانون الأسرة أضاف دعوى الخلع الى جانب الخلع الرضائي المنصوص عليه في قانون الاحوال الشخصية، ونص عليها كقاعدة آمرة حصراً، إلا أن أسفي الشديد أن الوضع السائد لسان حاله (... بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون)، حيث إنّه من غير المتصور أن يُسن تشريع ويقتضي النص صراحةً على اختصاص محكمة الأسرة بدعوى الخُلع إلى جانب الدعاوى التي ذُكرت على سبيل الحصر ومع ذلك في الواقع العملي ترفض هذه الدعوى أو يدعى بعدم وجودها أو عدم تنظيمها وأنها حق خالص للرجل أو «للذكر» إذا جاز التعبير.

كل ما تقدم من نصوص يتضح جلياً أن للقاضي الحق في ممارسة سلطته الولائية بأن يحل محل الزوج ويوافق على المخالعة - بدلاً منه - إن كان مُتعسفاً باستعمال حقه في الولاية مع الزوجة طالبة للخلع، أليس من حق القاضي أن يمارس سلطته في أن يحل محل الزوج في أن يطلّق زوجته طالبة الطلاق للضرر حال استحالة العشرة بينهما بسبب الشقاق وتعذر إعمال الصلح، أو ليس من حق الزوجة التي تطلب الطلاق حال تعذر تحديد المسي، من الزوجين يحكم القاضي بالتفريق بلا عوض عملاً بنصوص المواد 126، 127، 130 فقرة (د).

فان كان للقاضي في مُكنته هذه السلطة ويستخدم ولايته بالتفريق دون تحديد المسي، وتكون طالبة للطلاق هي الزوجة، فيقضي بتطليقها طلقة بائنة للضرر دونما عوض، فكيف إذاً لا يكون للقاضي الحق في استخدام سلطة الولائية في دعوى الخُلع؟ أليس الخلع بطلب الزوجة؟ أليس الخلع بلا عوض؟ أو ليس الخلع هو تنازل من الزوجة عن حقوقها المالية ابتداء من المهر والهدايا ونفقة الزوجية أو متجمدها ومؤخر الصداق وانتهاء بنفقة العدة والمتعة بحسب ظروف كل واقعة وملابساتها؟ مالكم كيف تحكمون؟!

لا يخفى على معرفة الكافة أن القاضي يملك التزويج والتفريق بحلوله محل الزوج حال تعسفه باستخدام حقه، والتعنت ليس إلا. الم يكن من الأولى أن تتبنى محاكم الأسرة هذه النصوص والعمل بمقتضاها لتمكين حق الزوجة من إقامة دعوى الخلع.

ختاماً أرجو ألا تُفهم كلمات هذا المقال أنها ترمي إلى دعوة التحريض على المخالعة أو توسيع دائرة الخلاف أو تسهيل الفرقة بين الزوجين، بقدر ما أُريد بتلك الكلمات نحو تفعيل نص تشريعي ألا وهو حق المتزوجة في إقامة دعوى الخُلع، إن عدم تفعيل تلك النصوص ربما يجعل من بعض الزوجات يمارسن الاحتيال في إقامة دعوى الطلاق للضرر واختلاق أي ضرر تنصلاً من دفع العوض للزوج حال المخالعة.

إن دعوى الطلاق للضرر وإطالة أمد التقاضي فيها، تجعل من الزوجة في الوقوف أمام مفترق طرق، إما إطالة أمد التقاضي أو أن يتم إجبارها على الخلع، نعم تُجبر وتكون مسلوبة الإرادة نظراً لوجود أعداد كبيرة من الدعاوى بحكم فيها بالتفريق، وفي الجانب المقابل أعداد كبيرة من شهادات المخالعة توثق يومياً وكون إذعان الزوجة فيها لزوجها سيد الموقف، لأنه سيستفيد مادياً بسبب أن الزوجة ستُجبر على التنازل عن حقوقها المالية، لكل ما سبق نرجو أن يُعاد النظر في إمكانية نظر دعاوى الخلع وتفعيل سلطة ولاية الحكم لقاضي الأسرة... اللهم هل بلغت اللهم فاشهد.

الواقع العملي وأد حق المرأة بـ «الخُلع» رغم أن قانون الأحوال الشخصية أورد أحكام «الخلع الرضائي»

المشرع وضع الأمور في نصابها بتضمين قانون الأسرة دعوى الخلع إلى جانب الخلع الرضائي

للقاضي الحق في ممارسة سلطته الولائية بأن يحل محل الزوج ويوافق على المُخالعة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٣-٨-٢٠٢٠	٧	١٤٩٣٢

السياسة
AL-SEYASSAH
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عدد الشهداء يرتفع إلى 173... ونعمة: المرفأ يعود للعمل تدريجياً لتأمين السلع للمواطنين

"القضاء الأعلى" يرفض يونس محققا عدليا... والوزراء يُساءلون غداً

بيروت ـ "السياسة":

رفض مجلس القضاء الأعلى الاسم الذي اقترحه وزيرة العدل في حكومة تصريف الأعمال ماري كلود نجم، ليكون محققا عدليا في جريمة انفجار مرفأ بيروت، وينتظر المجلس ورود اسم آخر من الوزيرة. وكانت نجم كشفت، أنها أرسلت قبل ظهر أمس إلى مجلس القضاء الأعلى المرسوم الذي يتضمن اسم المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت، مشيرة إلى أن "الاسم الذي اخترته هو بالنسبة لي قاض متحرر من السياسيين والقضاة والأجهزة الأمنية، وهو القاضي سامر يونس.
وعُلم ان يونس هو محام عام في بيروت.
هذا ويستكمل المحامي العام التمييزي القاضي غسان الخوري التحقيقات في ملف انفجار المرفأ ويستمع في هذه الاثناء، الى عدد من الضباط في كافة الإجهزة الأمنية من المسؤولين في مرفأ بيروت وذلك في ثكنة الريحانية.
ومن جانبه، كشف مدير مركز الارتكاز الإعلامي سالم زهران، عبر "تويتر"، أن "القاضي غسان الخوري يستمع يوم الجمعة في ملف انفجار بيروت تباعا إلى وزراء الأشغال الذين تعاقبوا منذ العام 2014 وأيضا وزراء المالية والعدل المعنيين بملف نترات الأمونيوم". وأشار النائب وائل أبو فاعور، إلى أن "هناك تدخلات من اعلى مواقع السلطة لأجل تعيين محقق عدلي مطواع يدير التحقيق بما يرضي بعض المتورطين".واعتبر أن "صدقية مجلس القضاء الاعلى على المحك بعيدا عن الاعتبارات الشخصية والسياسية، وحدها العدالة والقصاص العادل من كل المتورطين والمهملين أيا كانت مواقعهم ومسؤولياتهم وانتماءاتهم منذ تخزين المتفجرات في المرفأ حتى اليوم المشؤوم، وحدها تنصف الشهداء والمفقودين والجرحى والمتضررين وان كانت لا تعوض خسارتهم".
وفيما تمكنت فرق الإنقاذ، التي لاتزال تبحث عن جثث للمفقودين في مرفأ بيروت، من العثور على جثتين تحت الأنقاض، أشارت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، أنه تم التعرف إلى 17 شهيداً، ما يرفع عدد الضحايا إلى 173.
وقالت وزارة الطوارئ الروسية: إن رجال الإنقاذ التابعين لها، الذين يشاركون في عمليات البحث هناك، عثروا ليلة أول من أمس، على جثتين في موقع إزالة الأنقاض بمرفأ بيروت.
وأعلنت السلطات اللبنانية أن جثثاً كثيرة لقتلى انفجار المرفأ لا تزال مجهولة الهوية، مشيرة إلى أن معظمها لسائقي شاحنات وعمال أجانب.
ونشر وزير الاقتصاد في حكومة تصريف الاعمال راوول نعمة فيديو تقييميا عبر حسابه على "تويتر" لمرفأ بيروت بعد اسبوع على وقوع الانفجار في العنبر رقم 12. وقال نعمة: "مرفأ بيروت يعود للعمل تدريجيا لتأمين كافة السلع للمواطنين"، مؤكدا ان 12 رافعة من أصل 16 صالحة للعمل وأن المرفأ يعمل كي تتمكن البواخر من افراغ حمولاتها. وكان مصدر دبلوماسي أميركي، كشف أن متعاقدا أميركيا، يعمل مع جيش بلاده كان على علم بالمواد المتفجرة، التي كانت مخزنة في ميناء بيروت، منذ 2016.
وفيما نقلت صحيفة نيويورك تايمز، عن المصدر (الذي لم تسمه)، أن متعاقدا أميركيا يعمل مع جيش بلاده حذر قبل 4 سنوات على الأقل من وجود كميات كبيرة من المواد الكيميائية القابلة للانفجار مخزنة في ميناء بيروت في ظروف غير آمنة.
وذكر المصدر أنه تم رصد وجود المواد الكيماوية والإبلاغ عنها من قبل خبير أمن موانئ أميركي أثناء عملية تفتيش عن سلامة الميناء. وأعلنت "غرفة الطوارئ المتقدمة" لمتابعة الأوضاع الإنسانية والإنمائية في المنطقة المنكوبة في قيادة الجيش أنه: "تعقيبا على التعهد الموزع على سكان المناطق المتضررة، يهم غرفة الطوارئ المتقدمة أن توضح أنها ستقوم بتنسيق عملية تأمين مساكن بديلة موقتة للمواطنين الذين أصيبت منازلهم بأضرار بالغة ويتعذر عليهم الإقامة فيها كونها مهدّدة بالانهيار جرّاء الانفجار في مرفأ بيروت، وعلى الراغبين منهم الاستفادة من هذا الخيار الاتصال بالغرفة المذكورة .

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٣-٨-٢٠٢٠	١٢	١٨٤١٨

الأنباء
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القضاء يستدعي وزراء لاستجوابهم بتفجير مرفأ بيروت

بيروت ـ يوسف دياب

كثفت النيابة العامة التمييزية تحقيقاتها في انفجار مرفأ بيروت، فاستجوب أمس المحامي العام لدى محكمة التمييز القاضي غسان خوري، عشرة ضباط من الجيش اللبناني وأمن الدولة والجمارك العاملين في مرفأ بيروت، بالإضافة إلى عدد من الإداريين في جمارك المرفأ، وقرر تركهم رهن التحقيق، إلى حين استجواب آخرين، ومقاطعة إفاداتهم مع أشخاص آخرين.

وطرأ تطور بارز على مسار التحقيق، إذ استدعى القاضي غسان خوري الوزراء المتعاقبين على المسؤولية في مرفأ بيروت، وكشف مصدر قضائي لـ «الأنباء»، أن «التحقيق سيبدأ مع وزير الأشغال الأسبق غازي العريضي يوم الجمعة (غدا)، على أن يستدعى إلى جلسات تحقيق في الأسبوع المقبل وزراء الأشغال غازي زعيتر ويوسف فنيانوس وميشال نجار، وعدد من وزراء المال والعدل السابقين». وأشار المصدر إلى أن استجواب الوزراء يأتي في سياق تحديد المسؤوليات، وحصرها بالأشخاص الذين أهملوا أو تجاهلوا خطر إبقاء المواد المتفجرة في المرفأ، من إداريين وأمنيين وعسكريين وقضاة وسياسيين. لكن المصادر نفسها، أكدت أنه «في حال ثبت تقصير أو إهمال من الوزراء الذين سيخضعون للتحقيق أو بعضهم، فإن القضاء العدلي سيعلن عدم اختصاصه في ملاحقتهم، وسيحيل النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات ملفهم مع الأدلة المتوفرة بحقهم على المجلس النيابي، باعتبار أن محاكمة هؤلاء تقع ضمن اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وليس القضاء العادي»، مشيرا إلى أن «الادعاء على هؤلاء، وإحالتهم على المحكمة الخاصة يتطلب موافقة ثلثي أعضاء البرلمان اللبناني على الشروع بهذه الملاحقة».

وعلمت «الأنباء» أن النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات، رفض طلبا تقدم به المحامي جورج خوري، وكيل الدفاع عن مدير عام الجمارك بدري ضاهر لترك الأخير حرا بعد مرور خمسة أيام على احتجازه على ذمة التحقيق، إلا أن عويدات رفض الطلب وقرر إبقاءه موقوفا مع 18 آخرين بينهم المدير العام السابق للجمارك شفيق مرعي ومدير مرفأ بيروت المهندس حسن قريطم.

من جهته، عقد مجلس القضاء الأعلى برئاسة القاضي سهيل عبود، وحضور النائب العام التمييزي جلسة طويلة، خصصها لدراسة اقتراح وزيرة العدل في حكومة تصريف الأعمال ماري كلود نجم، بتعيين القاضي سامر يونس، محققا عدليا في قضية تفجير المرفأ، إلا أن مجلس القضاء رفض هذا الاقتراح، باعتبار أن القاضي المذكور، مقرب من جهة سياسية، في إشارة إلى رئيس التيار الوطني الحر جبران باسيل، وطلب من وزيرة العدل اقتراح أسماء بديلة لاختيار أحدهم لهذه المهمة، إلا أن الأخيرة أصرت على تسمية القاضي نفسه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٣-٨-٢٠٢٠	٢١	

وفيـــات

الوفيات

- نسيمة يوسف علي، أرملة/ إبراهيم خليل إبراهيم الأسود، 85 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99749107، 97840208
- نوره سالم فرج العجمي، زوجة/ طلال مرزوق ملبس المطيري، 57 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99099053
- نورية خلف أيوب السبعان، أرملة/ عبدالرضا عبدالله المالكي، 75 عاماً، (شيعت)، تلفون: 97568075
- محمد حسين محمد الخلف، 88 عاماً، (شيع)، تلفون: 99060587، 99241127، 99063581
- عايشة فهد سالم الطويل، أرملة/ صالح يعقوب الشرهان، 79 عاماً، (شيعت)، تلفون: 90091251
- نسيمة محمد عبدالله صرخوه، أرملة/ حسن عبدالرضا خشاوي، 71 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99441544
- آمنة عبدالله الشلفان، 81 عاماً، (شيعت).

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»